

الدر المختار

لضرر التمييز (وإن كان الخالص مثله) أي مثل المغشوش (أو أقل منه أو لا يدري فلا)
يصح البيع للربا في الأولين ولاحتماله في الثالث (وهو) أي الغالب الغش (لا يتعين
بالتعيين إن راج) لثمنيته حينئذ (وإلا يرجح) (تعين به) كسلعة وإن قبله البعض فكزيوف
فيتعلق العقد بجنسه زيفا إن علم البائع بحاله وإلا فبجنسه جيدا (و) صح (المبايعة
والاستقراض بما يروج منه) عملا بالعرف فيما لا نص فيه فإن راج (وزنا) فيه (أو عددا)
فيه (أبو بهما) فبكل منهما (والمتساوي) غشه وفضته وذهبه (كغالب الفضة) والذهب ()
في تباع واستقراض) فلم يجر إلا بالوزن إلا إذا أشار إليهما